

بعد ها وانه لا يجب التعب اذا نام ثم اتيه ويصح النفل بنيه
 قبل الزوال وكذا بعد في قول والصحيح اشتراط حصول
 شرط الصوم من اول النهاك ويجب التعيين في الفرض كما انه
 في مضات بان ينوي صوم غد عن اذ فرض مضان هذه
 السنة لله تعالى وفي الاذ والفريضة والاضافة الى الله تعالى
 الخلاق المذكور في الصلوة والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة
 ولو نوى ليلة الثلثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان
 كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقوله
 من يتوبه من عبد او امرأه او صبيان رشب او لو نوى ليلة
 الثلثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه
 ان كان منه ولو استبد به صام شهرا بالاجتهاد فان وافق ما
 بعد رمضان اجزاه وهو فضا على الاصح فلو نقص وكان
 رمضان تاما لومه قضا يوم اخر ولو غلب بالتقديرو
 ادرك رمضان لومه صومه والا فالجذب وجوب لقضا
 ولو نوى الحايض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا
 صح ان ترقى الليل اكثر ليضوكت اقدرا لعاذه في الاصح
فصل شروط الصوم الاستان على الجماع والاستنقاء والصحيح
 انه ان يتيقن انه لم يرجع شئ منه الى جوفه بطل ولو غلب اليق
 فلا بأس بكت الواقبل لحماءة ولفظها في الاصح فلو نزلت من رباغه

ان يبرى كالمذبح انه ما نفعه
 ولو كان احد فصا غير رشب
 رمضان من رمضان
 من يومه
 من يومه

وحصلت وحده الظاهر من الفهم فليقطعها من غير اها وبنيتها
 فان تركها مع القه فوصلت الجوف فطر في الاصح وعن وصول
 العين الى ما يسمى جوفاً وقيل بشرط مع هذا ان يكون فيه قوه
 تحيل العين او اليد او فعل الوجهين باطن الجماع والبطن والعمارة
 ولما انه مفطر بالاستعاط او الكل او الحشاء او الوصول من جافية
 وما مومه ونحوهما والتقطير في باطن اللسان ويجعل مفطر
 في الاصح بشرط ان اصل كونه من مقلد مفتوح فلا يضره
 دهن بشرط استامرة ولا الاكتمال وان وجد طعمه جلفه
 وكونه بقصد فلو وصل جوفه دبا او بعوضه او عبات
 الطزيق وغيره الا الذي لم يفطر ولا يفطر ببيع ريقه من معدته
 فلو خرج من الفم ثم رده وابتلعه او بلحيطا بريقه ورده الى
 فيه وعليه رطوبة تفضل او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره
 او مشحنا او طر ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح
 ولو استوقم المضمضة والاستنشاق الى جوفه فالهت هب
 انه ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجره بريقه
 لم يفطر ان حجر عن مبيره وحجته ولو اوجز مكرها لم يفطر
 فان اكره حتى اكل فطر في لاهز **قلت الاظهر لا يفطر**
والله اعلم وان اكل ناسيا لم يفطر الا ان يبتل في الاصح
قلت الاصح لا يفطر والله اعلم والجماع كالاكل على اليد

المسألة الرابعة في شروط الصوم
 وهو من شرائح النجاة والباطن في الحج والعمرة
 وان اكله من
 ان اكله من
 ان اكله من
 ان اكله من